



## تخصص المحاكم كأداة لدعم الحوكمة القضائية

د . بن زواوي سفيان

مخبر الدراسات القانونية و التطبيقية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، 325 طريق عين الباي 25017، قسنطينة، الجزائر  
sofianebenzouaoui@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/01/16؛ تاريخ القبول: 2026/04/07؛ تاريخ النشر: 2026/07/16

### ملخص:

الحوكمة القضائية هي مجموعة المبادئ القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا و علميا و ضمان نزاهتهم و فاعلية تلك المنظومة ككل، من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل و شفاف، بما يؤدي في النهاية الى تعزيز و استقلال القضاء و حماية المتقاضين، فحوكمة العمل القضائي هو سبيل الارتقاء بالمنظومة القضائية من خلال تعزيز استقلال المؤسسة القضائية و نزاهتها، فالحوكمة تحمي القضاء من التدخلات غير المشروعة من جانب السلطات التشريعية و التنفيذية، كما تستهدف تفعيل مبادئ المحاسبة و الشفافية .

و دائما ما يرتبط الارتقاء و التقدم بفكرة التخصيص، فامام تشعب القوانين و تفرعها نتيجة التطورات التكنولوجية و الاقتصادية و الثقافية مما ادى لظهور العديد من فروع القانون الجديدة كقوانين الاستثمار و البيئة و العنف الاسري و الملكية الفكرية، فكان السبيل لتحقيق الحوكمة القضائية هو المحاكم المتخصصة، حيث لم يعد القضاء قادرا على الفصل في كل تلك المنازعات التي اخذت بالتراكم امام القضاء، كما لم يعد في مقدرة القاضي الامام بكل تلك الفروع من القانون، لذا كان التخصيص هو الحل، حيث ظهر الاهتمام المتزايد من دول العالم المختلفة نحو انشاء محاكم متخصصة سواء في شكل دوائر متخصصة او محاكم مستقلة، على ان نجاح المحاكم المتخصصة في اداء عملها لا يتأتى الا بتخصيص القضاة انفسهم في نظر انواع معينة و محددة من المنازعات دون غيرها .

### كلمات مفتاحية:

الحوكمة؛ استقلال القضاء؛ تخصص القضاء؛ المحاسبة؛ الشفافية؛ النزاهة

**Abstract: Title : Specialized courts as a tool to support judicial governance**

Judicial governance is a set of legal principles aimed at improving the efficiency of the judicial system by strengthening the professional and academic skills of its actors, guaranteeing their integrity, and optimizing the overall effectiveness of the system. This objective is achieved by prioritizing the fair and transparent application of the law, which contributes to strengthening the independence of the judiciary and protecting litigants. The governance of judicial work is a means of raising the standard of the judicial system by reinforcing the independence and integrity of the judicial institution. It protects the judiciary from any illegitimate interference from the legislative and executive branches and aims to promote the principles of accountability and transparency.

Progress and advancement are inseparable from specialization. Faced with the increasing diversification of law, a consequence of technological, economic, and cultural developments, which has given rise to numerous new branches of law such as investment law, environmental law, domestic violence law, and intellectual property law, the establishment of specialized courts has emerged as a viable solution. Indeed, the traditional judicial system could no longer handle the backlog of disputes, nor could any single judge master all branches of law. Specialization thus emerged as the solution, sparking growing interest worldwide in the creation of specialized courts, whether specialized circuits or independent tribunals. However, the success of these courts hinges on the specialization of the judges themselves, enabling them to handle specific types of disputes to the exclusion of all others.

**Keywords:** Governance; Specialisation of the judiciary; Accountability; Transparency; Integrity

بن زواوي سفيان

sofianebezouaoui@gmail.com

### مقدمة

لقد زاد التوجه العالمي نحو تخصص القضاء فمع التطور الاقتصادي و ما صاحبه من تطور في القوانين و تخصصها في مجالات محددة كقوانين البيئة و قوانين الاستثمار و قوانين مكافحة الارهاب ، و غيرها من فروع القانون المستحدثة الناجم عن تعقيد المنازعات و تشعبها و هذا ما يمكن القضاة من الفصل في تلك المنازعات بكفاءة و فاعلية . فتخصص القضاء لا يعد ظاهرة حديثة فقد وجدت المحاكم المتخصصة عبر العصور ، ففي العصر الروماني تم انشاء محاكم متخصصة في الجنايات و في انجلترا في القرن 14 وجدت محاكم خاصة بنظر المنازعات الخاصة بالنقل البحري ، و في الولايات المتحدة الامريكية ظهرت المحاكم المتخصصة في عام 1792 م و كذا المحاكم العمالية في كل من فرنسا و الدنمارك و السويد 1

و لقد عرفت الدولة الاسلامية القضاء المتخصص حيث كان الخليفة اذا ولي قاضيان على احدى الامارات ، فكان يقصر اختصاصات كل منهما على نظر نوع معين من المنازعات ، كان يخص احدهما بنظر المداينات ، و يختص الاخر بنظر المناكح 2 .

و يعتبر تخصص القضاء من الوسائل الكفيلة للحوكمة القضائية ، هذه الاخيرة بدأت كالية تستخدم في مجال المؤسسات و الشركات التجارية ، حيث ظهرت كوسيلة لتحقيق العديد من الاهداف منها حسن سير العمل داخل تلك المؤسسات و المنشآت ، و تحقيق الشفافية و النزاهة في ادارتها و قيادتها ، كما تهدف الحوكمة الى ضمان تحقيق المنشآت لاهدافها بشكل قانوني و اقتصادي سليم و فعال و منجز ، بالإضافة الى توفير وسائل ضبط تعمل على زيادة جودة الاداء و تطويره ، مما يؤدي الى رفع كفاءة المؤسسات و الحفاظ على مصالح جميع الاطراف سواء كانوا عاملين داخل المؤسسة او كانوا من المتعاملين معها ، فان مرفق القضاء باعتباره اداة تحقيق الاستقرار و الامن القانوني و الاجتماعي الذي يسهم بدوره في دفع عجلة التنمية و التقدم داخل المجتمع ، و هو المرفق الاكثر احتياجا لتحقيق اهداف الحوكمة التي يسعى القائلون على النشاط التجاري و غيره للوصول اليها .

و من هنا بدا السعي من جانب المشتغلين في مجال القانون و القضاء نحو تفعيل منظومة الحوكمة المؤسسية في مجال القضاء و التي تعني ادارة و توجيه السلطة القضائية بشكل فعال و نزيه ضمان استقلاله و تحقيق العدالة الناجزة في مجال العمل القضائي كغيره من المجالات الاخرى الاقتصادية و الادارية داخل الدولة ، و البحث عن افضل الوسائل لتحقيق الحوكمة في مجال العمل القضائي .

من خلال هذا الموضوع محل الدراسة تطرح الاشكالية التالية :

ما مدى مساهمة التخصص القضائي في الحوكمة القضائية ؟ ، و هي الاشكالية التي يتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية

وهي :

- ماهو مفهوم تخصص القضاء و ماهو مفهوم حوكمة القضاء ؟

- كيف كانت تجارب الدول التي انتهجت التخصص القضائي ؟  
 - ما هي مزايا و عيوب التخصص القضائي ؟  
 و من اجل الاجابة عن الاشكالية الرئيسية و كذا التساؤلات الفرعية ، فلقد ارتأينا اتباع المنهج التحليلي و كذا المنهج الوصفي .

ومن ثم فان تقسيم هذه الدراسة سوف يكون كالآتي :  
 المبحث الاول : مفاهيم اساسية حول تخصص القضاء و الحوكمة القضائية  
 المطلب الاول : مفهوم تخصص القضاء  
 المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة القضائية  
 المبحث الثاني : تطبيقات القضاء المتخصص و دوره في تحقيق اهداف الحوكمة القضائية  
 المطلب الاول : تطبيقات القضاء المتخصص في الدول المختلفة  
 المطلب الثاني : دور التخصص في تحقيق اهداف الحوكمة القضائية

**المبحث الاول : مفاهيم اساسية حول تخصص القضاء و الحوكمة القضائية**  
 ان الحوكمة ليست وليدة الفلسفة او من خيال المفكرين ، حيث اثبت الواقع العملي انها هي المنظومة التي يمكن من خلالها قيادة المؤسسات و توجيهها على نحو تحقيق اهدافها باعلى كفاءة و شفافية و نزاهة .  
 و تتعدد وسائل تفعيل نظام الحوكمة في مجال القضاء و من بينها مبدا تخصيص القضاء ، اذ انه يعزز مبدا الفصل بين السلطات خارج المؤسسة القضائية و داخلها ، و الصياغة الدقيقة و المنظمة للنصوص القانونية ، بما يحقق التطبيق العادل الموحد لها على كافة اطراف المجتمع ، مما يحقق الشفافية و يحد من الفساد .  
 و عليه سوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى مفهوم كل من التخصص القضائي و الحوكمة القضائية ، و ذلك عبر مطلبين اساسيين ، نتناول في المطلب الاول مفهوم التخصص القضائي ، و في المطلب الثاني نتناول مفهوم الحوكمة القضائية .

**المطلب الاول : مفهوم التخصص القضائي**  
 من اهم اسس ارساء العدالة ، و ضمان قضاء ينبض بالحيثية و التطور ، و بث روح الطمأنينة في نفوس المتقاضين و سلامة بنائه و تنظيم محاكمه و مدها بالعناصر المادية و البشرية و ضمان استقلال قضائه ، بما يضمن تحقيق عدالة تصان بواسطتها الحقوق و تحضى باحترام المتقاضين ، و من اجل ذلك نشأت فكرة التخصص القضائي .  
 لذلك و من اجل تبيان مفهوم التخصص القضائي ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين اساسيين ، حيث نتناول في الفرع الاول تعريف المحاكم المتخصصة و في الفرع الثاني مدى الحاجة الى المحاكم المتخصصة و اهميتها .  
**الفرع الاول : المقصود بالمحاكم المتخصصة :**

يمكن القول بانه تلك المحاكم التي تتخصص موضوعيا بحيث تنفرد محكمة بعينها باختصاص نوعي محدد بانواع معينة من الالقضية تتشابه و تتجانس في مقوماتها بحيث يكون من شان نظرها من قبل هيئة قضائية او محكمة متخصصة لتسهيل اجراءات الحكم فيها بمهنية و كفاءة ، ثم سرعة تنفيذ ذلك الحكم بوسائل تتناسب و طبيعة المنازعة و اطرافها<sup>3</sup> .  
 و يتعين التمييز بين التخصص القضائي و القضاء المتخصص فكل منها له الاهداف المرجوة منه ، فالاختصاص القضائي هو وسيلة لتنظيم و توزيع العمل داخل الهيئات القضائية بما يحقق حسن سير مرفق القضاء بانتظام و اضطراب ، فيتم توزيع الاختصاص بين المحاكم التابعة لجهات القضاء استنادا الى موضوع الدعوى او قيمتها او مكانها .  
 اما تخصص القضاء فيقصد به استئثار محكمة دون غيرها بنظر نوع معين من الدعاوى بغض النظر عن الاختصاص الوظيفي او القيمي او النوعي او المحلي .

لقد عرف جانب من الفقه المحاكم المتخصصة بانها محاكم تختص بنظر نوع معين من المنازعات على نحو ينقطع القضاة القائمين عليها بالنظر لهذا النوع من القضايا مما يؤدي لاكتسابهم خبرة و مهارة كافية من اجل تحقيق العدالة السريعة و الدقيقة<sup>4</sup>

## تخصص المحاكم كأداة لدعم الحوكمة القضائية

فالمحاكم المتخصصة هي هيئات قضائية تنشأ بقانون أو بناء على قانون بدرجة محكمة ابتدائية و هي تدخل في اطار تشكيلات المحاكم العادية ،و يقتصر نطاق ولايتها القضائية على نوع او انواع معينة و محددة من القضايا و المنازعات ،و التي غالبا ما تكون ذات طبيعة فنية تقنية ،و قد تتبع نطاق ولايتها المكانية لتشمل مساحة اوسع من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية العادية ،و يقوم على المحكمة المتخصصة قضاة متخصصون تخصصا عاليا في المسائل التي تختص المحكمة بنظرها ،وقد تطبق المحكمة قواعد اجرائية خاصة تتوافق مع طبيعة التخصيص 5

### الفرع الثاني : مدى الحاجة الى المحاكم المتخصصة و اهميتها :

ان من طبيعة هذ العصر تنوع الحياة و تطور الانشطة بكافة انواعها سواء الاقتصادية منها او الاجتماعية او الثقافية ،و ما ينتج عن ذلك من تنوع للجرائم و المنازعات على مختلف مسمياتها ،و ما يفرزه التقدم العلمي و التقني بشكل مستمر ،من معاملات و اقصية لم تكن موجودة سلفا ،و ما يستتبع ذلك من كثرة و تنوع للدعاوى و تشعب القوانين المعالجة لها ،مما يستلزم اعداد قضاة على المام بوقائعها و ما يفرغ عنها من قضايا قد لا يتمكن غير المتخصص من كشفها و التعامل معها بشكل موضوعي ،و من هنا كانت الحاجة الى اعداد القاضي المتخصص من خلال محاكم تخصص لذلك ،كلما وجدت دعاوى او منازعات ذات طبيعة متجانسة يتطلب الفصل فيها الالمام بشكل و صيغة تلك الدعاوى او خصومها ضمنا لعدالة تتحقق فيها المساواة بين الجميع و تحول دون تفاوت و اختلاف الاحكام الصادرة عن محاكم متعددة في اقصية و منازعات متشابهة حتى لا تنتع العدالة بالاختلاف في المضمون حسب مزاج و علم و ثقافة القاضي6

و تاسيسا على ذلك يمكن القول بان للتخصص القضائي اهمية شانه في ذلك شان اي علم او نشاط تخصصي و ان من شانه تحقيق الاهداف التالية :

- يلاقي بعض النقص التشريعي في بعض انواع القضايا ،خاصة فيما استجد من دعاوى و معاملات عصرية انتجتها الة الحضارة البشرية من خلال وجود قدر من الاجتهاد و ارساء السوابق القضائية .
- تكوين قاضي متخصص على خلفية علمية و مهنية ناتجة من خلال خبرة مستمدة من واقع قضايا ذات صيغة مماثلة يكون باستطاعته التعود على فهم وقائعها و كيفية الفصل فيها ،بدل اغراقه في خضم من القضية المتنوعة و المتشعبة و ما يحتاجه الفصل فيها من اطلاع و المام بتشريعات متعددة .
- ضمان الكفاءة عند اصدار الاحكام ،و ايجاد الوسيلة المثلى لطريقة تنفيذها .
- سرعة البث في الدعاوى ،و نجاعة الحصول على الدليل و تمكين الخصوم من التعرف سلفا على المحاكم التي يمكنهم التداعي امامها .
- التمتع بالامكانيات الفنية و البشرية و الادارية اللازمة للفصل في الدعاوى ،بما ينعكس ايجابا على الجانب الفني للوظيفة القضائية 7

و الواقع ان تحقيق المحاكم المتخصصة لاهدافها المتمثلة في الارتقاء بمنظومة القضاء و رفع كفاءة القضاة ،و سرعة الفصل في المنازعات لن يتأتى بمجرد تخصيص محاكم او دوائر داخل المحاكم للفصل في نوع معين من المنازعات ،و انما يقتضي تخصص القضاة انفسهم في تلك المحاكم ،بحيث يتخصص القاضي في مجال معين دون غيره ،فيخصص له وقته و جهده على نحو يرفع كفاءته و خبرته في هذا المجال .

### المطلب الثاني : مفهوم الحوكمة القضائية :

ان السبيل لتحقيق الامن القانوني و الاجتماعي باعتباره اهم اهداف السلطة القضائية لا يمكن الوصول اليه الا من خلال منظومة قضائية عادلة و نزيهة من ناحية ،و سريعة و ناجزة من ناحية اخرى مما يقتضي ضرورة رفع كفاءة هذا المرفق و فرض الرقابة و السيطرة على العاملين فيه مع الحفاظ على استقلالهم و حمايتهم من اي تدخل في شؤونهم قد يحيدهم عن الحكم بالعدل ،و يعيقهم عن اداء مهام وظيفتهم بحيادية و نزاهة .

و الواقع ان الحوكمة هي الاداة التي يمكن من خلالها تمكين السلطة القضائية من الوصول لاهدافها ،كمصطلح الحوكمة في معناه البسيط يعني الحكم او السيطرة و الرقابة على المؤسسة ،فضلا عن كونه يعكس الدور العالمي لهذا النظام المرتبط من حيث النظرية و التطبيق بالعلومة الاقتصادية ،وعلى اثر ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين اساسيين

،نتناول في الاول نشأة مفهوم الحوكمة المؤسسية و تطوره و في الفرع الثاني نتناول مدى قابلية مفهوم الحوكمة المؤسسية للتطبيق في مجال العمل القضائي .

### الفرع الاول : نشأة مفهوم الحوكمة المؤسسية و تطوره :

الحوكمة في اللغة مستمدة من الحكومة ،و تعني الانضباط و السيطرة كما ان مصطلح الحوكمة هو لفظ مشتق -كما يرى البعض - من الحكمة بمعنى ما يقتضيه الحكم من تقرير النصح و الارشاد و التوجيه او ما يقتضيه الحكمة من القدوة و الاقتداء ،و ما تقتضيه كذلك من الرشد و الرشادة العقلانية و حسن الحكم على الاشياء 8

و لقد حرصت المنظمات الدولية على تقديم تعريف محدد لمفهوم حوكمة الشركات فنجد مؤسسة التمويل الدولية ( I F C ) عرفت الحوكمة بانها " النظام الذي يتم من خلاله ادارة الشركات او المؤسسات و التحكم في اعمالها ،في حين عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ( O C D ) الحوكمة بانها مجموعة العلاقات التي تنظم اطراف العمل داخل الشركة ما بين ادارة الشركة التنفيذية و مجلس ادارتها و المساهمين فيها ،و كافة الاطراف ذوي المصلحة الاخرين " ،فطبقا لمبادئ المنظمة المتعلقة بتحسين اداء الشركات فان احد العناصر الاساسية في مجال تحسين الكفاءة الاقتصادية هو اسلوب حوكمة الشركات ،و الذي يتضمن مجموعة من العلاقات بين الادارة التنفيذية و مجلس ادارتها و المساهمين فيها و غيرهم من الاطراف المعنية و صاحبة المصلحة بصور مختلفة فيها ،كذلك يقدم اسلوب حوكمة الشركات الهيكل الذي تتحدد خلاله اهداف الشركة و وسائل تحقيق تلك الاهداف و متابعة الاداء 9

و لقد تعددت المحاولات من جانب الفقهاء و المفكرين لتعريف مصطلح حوكمة الشركات حيث يذهب جانب من الفقه الى تعريف حوكمة الشركات بانها النظام الذي يتم من خلاله توجيه اعمال المنظمة و مراقبتها على اعلى مستوى من اجل تحقيق اهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية ،بينما عرفها جانب اخر بانها السياسات الداخلية التي تشمل النظام و العمليات و الاشخاص و التي تخدم احتياجات المساهمين و اصحاب المصلحة الاخرين من خلال توجيه و مراقبة أنشطة ادارة الاعمال الجيدة مع الموضوعية و المساواة و النزاهة 10 .

فالادارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية و التشريعات بالاضافة الى نقاط صحية تشمل ضمانات للسياسات و العمليات 11 .

و من استقراء مختلف التعريفات التي تم طرحها لتحديد المقصود بحوكمة الشركات يتضح انها جميعا تركز على الاهداف التي يرمي نظام الحوكمة الى تحقيقها داخل المؤسسات و الشركات التجارية ،حيث تستهدف الحوكمة محاربة الفساد المالي و الاداري داخل المؤسسات كما تستهدف تحقيق النزاهة و الشفافية و الحياد لدى كافة الموظفين في الشركة بدءا من مجلس الادارة و المديرين التنفيذيين وصولا الى ادنى المستويات الوظيفية في المؤسسة ،من جانب اخر فان الحوكمة ترمي الى الحد من الانحرافات الفنية و المهنية التي تمثل تهديدا للصالح العام ،و من بين الاهداف التي يسعى القائمون على منظومة حوكمة الشركات الى تحقيقها تقليل الاخطاء الى ادنى قدر ممكن و استخدام نظام حمائي وقائي عند حدوث هذه الاخطاء 12

### الفرع الثاني : مدى قابلية مفهوم الحوكمة المؤسسية للتطبيق في مجال العمل القضائي :

لا شك ان الحوكمة القضائية ضرورة لا غنى عنها لقيام الهيئات القضائية بالدور المنوط بها في الديمقراطيات الحديثة لتنمية المجتمع ،فهي تنصب على عدد من الوظائف و الادوار التي لها بالغ الاثر على عمل الانظمة القضائية ،حيث تركز على كيفية تعيين القضاة و الجهة المنوط بها تعيينهم ،كما تهتم بالكيفية و الوقت الذي يمكن فيه نص عقوبات تاديبية عليهم ،كما تتعلق بكيفية ادارة السلطة القضائية وكفاءتها 13

و الحقيقة ان الحوكمة القضائية من حيث النشأة جاءت سابقة على الحوكمة في مجال الشركات،منذ ان نشأ القضاء تم وضع الاليات التي تضمن سلامة تعيين القضاة و محاسبتهم و حسن سير عمل مرفق القضاء و ازاء عدم وجود تعريف محدد للحوكمة القضائية فانه يمكننا تعريفها على انها مجموعة المبادئ و الاسس و القواعد القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا و علميا و ضمان نزاهتهم و فاعلية تلك المنظومة ككل من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل و شفاف بما يؤدي في النهاية لتعزيز استقلال القضاء و حماية المتقاضين .

## تخصص المحاكم كأداة لدعم الحوكمة القضائية

و لقد وضعت هيئة الامم المتحدة برنامجا للتنمية يحدد عدة خصائص تتميز بها منظومة الحوكمة المؤسسية 14 ، فان اعمال مفهوم الحوكمة داخل المؤسسة القضائية من شأنه ان يحقق الاهداف التالية :

**1 - تعزيز استقلال المؤسسة القضائية ونزاهتها :** حيث تحمي الحوكمة استقلال القضاء من خلال الحد من التدخلات غير المشروعة في اتخاذ القرارات و اصدار الاحكام داخل جهات القضاء المختلفة من جانب السلطات التنفيذية و التشريعية .

**2 - تفعيل مبادي المحاسبة و الشفافية :** حيث تعمل الحوكمة على انشاء منظومة للمساءلة و المحاسبة داخل المؤسسة القضائية تضمن سلامة و صحة القرارات الادارية و الاحكام و الاوامر القضائية الصادرة من الجهات القضائية و انها قد صدرت وفقا لاجراءات و قواعد عادلة و مطابقة لصحيح القانون ،كما تضمن الحوكمة حرية تدفق البيانات و المعلومات المتعلقة بالمؤسسة بما يحقق الشفافية و يدعم النزاهة .

**3 - تحسين كفاءة المؤسسة القضائية و رفع فعاليتها :** حيث تساهم الحوكمة المؤسسية في تطوير و رفع كفاءة القضاة و اعوانهم و الموظفين الاداريين العاملين بتلك المؤسسات ،و تحسن اداءهم داخل المؤسسة القضائية من خلال زيادة التخصص في مجال عملهم و تدريبهم على كيفية التعامل مع المنازعات التي تتطلب طبيعتها معاملة خاصة تنصب على النواحي الاجتماعية او الاقتصادية او البيئية اكثر من القانونية ،حيث تسهم الحوكمة في ضبط اليات اختيار اعضاء الهيئة القضائية و الشروط الواجب توفرها فيهم و تحديد و سائل و سبل محاسبتهم و الرقابة عليهم و توفير الوسائل التي تضمن حمايتهم من كافة اشكال التأثير على تشكيل عقيدتهم عند مزاوله اعمالهم .

**4 - دعم مبدأ سيادة القانون و ضمان حقوق المتقاضين :** حيث تسهم الحوكمة في خلق اطر قانونية يتم اعمالها بحيادية بما يعمل على توفير المعاملة العادلة و المتساوية لجميع الافراد امام الهيئات القضائية ايا كانت اعرافهم و دياناتهم او جنسياتهم و انتماءاتهم الطائفية او الحزبية 15

### المبحث الثاني : تطبيقات القضاء المتخصص و دوره في تحقيق اهداف الحوكمة القضائية :

مع التطور الاقتصادي في عصرنا الحالي و ما صاحبه من تطور في القوانين و تخصصها في مجالات محددة كقوانين البيئة و قوانين الاستثمار و قوانين مكافحة الارهاب و غيرها من فروع القانون المستحدثة الناجمة عن تعقد المنازعات و تشعبها ،فقد زاد التوجه العالمي نحو تخصص القضاء ،و ذلك حتى يتمكن القضاة من الفصل في تلك المنازعات بكفاءة و فاعلية .

و جدير بالذكر ان المحاكم المتخصصة تختلف جذريا عما يعرف بالمحاكم الاستثنائية ،فبينما تعد الاولى شكلا من اشكال رقي و تقدم المنظومة القضائية داخل الدولة ،فان الاخرى هي محاكم غير مرغوب فيها، و يعد التوسع في انشائها بمثابة مرض في جسد السلطة القضائية يتعين التصدي له و علاجه 16

فالمحاكم الاستثنائية كالمحاكم العسكرية و محاكم امن الدولة و غيرها هي نوع من انواع المحاكم تنشأ خارج تشكيلات المحاكم العادية ،و غالبا ما تحمي هذه المحكمة مصالح خاصة محددة ،و تنتشر في اوقات الازمات التي تمر بها الدولة هربا من القضاء العادي .

و غالبا ما تطبق هذه المحكمة قوانين اجرائية او موضوعية خاصة تخالف القوانين العادية سواء من حيث تشكيل المحكمة او من حيث الاجراءات المتبعة امامها ،او حتى من حيث شكل و طريقة تسبيب احكامها او عدم قابليتها للطعن فيها ... الخ ،و كثيرا ما تنتهك ضمانات التقاضي الاساسية امام تلك المحاكم ،كما انه في الغالب لا مجال للطعن على احكام تلك المحاكم امام اي محاكم من درجة اعلى 17

### المطلب الاول : تطبيقات القضاء المتخصص في الدول المختلفة :

تختلف تشكيلات المحاكم من دولة الى اخرى و من فرع الى اخر من فروع القانون داخل الدولة الواحدة ،فقد تتشكل من محاكم مستقلة قائمة بذاتها كما هو الحال في الجزائر في مجلس الدولة و في فرنسا في المحاكم التجارية ،و قد تاخذ المحاكم المتخصصة الدوائر داخل المحاكم القائمة كما هو الحال في المحاكم العمالة في مصر و محاكم التركات و كذلك الامر في الولايات المتحدة الامريكية ،و قد تكون عضويتها حكرا على رجال القانون او قد يتم تشكيلها تشكيلا مختلطا يرأسه قاضي و عضوية مساعدين او خبراء كمحاكم الاحداث في فرنسا و المحاكم العمالية في الامارات العربية .

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ،نتناول في الاول تطبيقات المحاكم المتخصصة في النظم القانونية العربية ، و في الفرع الثاني نتناوله في النظم القانونية الغربية .

### الفرع الاول : تطبيقات القضاء المتخصص في الدول العربية :

عرف القضاء المتخصص في النظم القانونية العربية حيث بدا بانشاء مجلس الدولة كجهة قضائية مستقلة تختص حصريا بنظر المنازعات الادارية التي تكون الدولة طرفا فيها في عدة دول عربية منها جمهورية مصر العربية و سلطنة عمان ، حيث تم تخصيص قضاة متفرغين لنظر هذا النوع من انواع المنازعات نظرا لاختلاف الفلسفة القانونية التي يقوم عليها هذا الفرع من فروع القانون مما يحتاج الى نظر المنازعات من خلال قضاة متفرغين لهم خبرة واسعة في هذا المجال و لهم بناء فكري مختلف عن القاضي العادي ، كما نظم المشرع اجراءات التقاضي امام مجلس الدولة على نحو يختلف عن الاجراءات امام المحاكم العادية 18

و على الجانب الاخر تبنى المشرع المصري سياسة التخصص كذلك فيما يتعلق بجهة القضاء العادي باعتبارها الجهة صاحبة الولاية العامة للفصل في المنازعات ، فقد انشا المشرع المصري المحاكم العمالية بموجب القانون 16 لسنة 2003 حيث تتشكل من دائرة او اكثر من دوائر المحكمة الابتدائية ، و تختص بالفصل في جميع المنازعات العمالية الفردية التي تنشأ عن تطبيق احكام قانون العمال ، و اختصاص المحاكم العمالية يكلف بكافة الدعاوى الناجمة عن علاقات العمل هو اختصاص حصري حيث تختص دوائر المحاكم العمالية بنظر كافة الجناح و المخالفات الناشئة عن تطبيق احكام القوانين و اللوائح المنظمة لعلاقات العمل و يتم استئناف الاحكام الصادرة عنها امام الدوائر الاستئنافية المتخصصة داخل محاكم الاستئناف 19

و في العراق بدا الاخذ بنظام التخصص في القضاء منذ 1975 عند اصدار قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 حيث اكد المشرع المادة 11 من هذا القانون على انشاء محاكم احوال شخصية و محاكم احوال شخصية و محاكم العمال العليا و محاكم العمال و محاكم الجناح و محاكم الجنايات و غيرها ، و مع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي في العراق تم انشاء محكمة تجارية خاصة تختص بنظر المنازعات التجارية التي يكون احد اطرافها اجنبيا كما هو الحال في منازعات الاستثمار و منازعات العقود النفطية ، كما تم انشاء محكمة الخدمات المصرفية بموجب قانون البنك المركزي رقم 56 لسنة 2004 ، الى جانب ذلك تم انشاء محكمة الاعلام و المحكمة الرياضية و المحكمة الجمركية 20

اما في الامارات العربية المتحدة و على غرار النظام الانجلوامريكي فان التشريع الاماراتي لا يعرف نموذج المحكمة المستقلة ، و انما تاخذ المحاكم المتخصصة في شكل دوائر نوعية متخصصة و على ضوء التطورات و متطلبات رؤية حكومة الامارات و استراتيجيتها عرفت الامارات ازديادا ملحوظا في اعداد المحاكم المتخصصة فاضحى القضاء الاتحادي وحده يعرف 16 محكمة متخصصة منها المحاكم التجارية و المحاكم العقارية و العمالية و غيرها 21

### الفرع الثاني : تطبيقات القضاء المتخصص في النظم القانونية الغربية :

و على خلاف الوضع في الدول العربية فان القضاء المتخصص في النظم القانونية الغربية لا يقتصر على تخصيص المحكمة لنظر نوع معين من المنازعات فحسب ، بل ان القضاة انفسهم يتخصصون في منازعات بعينها ، حيث يتم تاهيلهم و تدريبهم للفصل في تلك المنازعات دون غيرها ، ففي فرنسا تنقسم المحاكم من حيث كيفية تشكيلها الى محاكم عادية و محاكم متخصصة نظم المحاكم العادية قضاة فنيين و مؤهلين اي رجال يحملون اجازة في القانون ، اما المحاكم المتخصصة فتتشكل من قضاة مؤقتين و فنيين و غير فنيين لا يحملون اجازة في القانون مثل المجالس العمالية و محاكم الاجارات الزراعية و محاكم الضمان الاجتماعي 22

و تتميز محاكم التجار بتشكيلها الفريد الذي لا يتضمن قضاة فنيين ، حيث تتشكل المحكمة التجارية من تجار يتم انتخابهم لمدة سنتين او اربع سنوات قابلة للتجديد بحد اقصى 14 سنة ، من قبل هيئة انتخابية و تتالف تلك الهيئة من قضاة حاليين و سابقين في المحاكم التجارية ، و مندوبي التجار الذين يعملون في المجال التجاري الذين ينتخبون في المنطقة الخاضعة لولاية المحكم 23 ، و هي بذلك تختلف عن غيرها من المحاكم المتخصصة في التنظيم القضائي الفرنسي التي تتشكل من

## تخصص المحاكم كأداة لدعم الحوكمة القضائية

قضاة فنيين و غير فنيين كما تميز الاجراءات امامها بالسرعة و التيسير و عدم التعقيد فضلا عن قلة التكاليف بالاضافة الى انها لا تكلف الدولة اية اعباء مالية ،اذ لا يتقاضى قضاتها رواتب ،و انما يؤدون عملهم تطوعا دون مقابل ،فضلا عن ان الرسوم التي يتم تحصيلها ترصد للانفاق على صيانة تلك المحاكم و الحفاظ عليها 24

و من امثلة المحاكم المتخصصة في انجلترا و استراليا و الولايات المتحدة الامريكية محاكم العنف الاسري التي تجمع بين اختصاصات محاكم الاسرة و محاكم الاحداث ،حيث اثبتت التجارب و الدراسات في تلك الدول ان الوسائل التي تتبعها المحاكم العادية لفصل المنازعات المتعلقة بالاسرة لا تكفي وحدها للقضاء على ظاهرة العنف الاسري بل ان المشاكل قد تتعقد اذا تم الزج بالزوج المعتدي في السجن مما يقطع الموارد المالية عن الاسرة ،لذا فان العقوبات البديلة تكون اكثر فاعلية في هذا الاطار ،ففي تلك المحاكم يتم الاستعانة بقضاة على المام واسع بالنظريات الاساسية في علم الاجتماع و علم النفس كما يعاونهم خبراء متخصصين في ميدان الصحة النفسية و العقلية و الاجتماعية للطفل ،فالقاضي الذي ينظر تلك المنازعات يتم اعداده مهنيا بما يتناسب مع الوظيفة الموكلة اليه و هي اعادة لم شمل الاسرة و تخطي العقوبات التي تواجه استقرارها و تعوق سلامة العلاقات داخلها 25

### المطلب الثاني : دور التخصص في تحقيق اهداف الحوكمة القضائية :

كما سبقت الاشارة فان اهداف الحوكمة القضائية تتمثل في دعم استقلال القضاء ،و تحقيق مبادى المساواة و المحاسبة و تحسين كفاءة المؤسسة القضائية و فاعليتها ،و لمعرفة الدور الذي يلعبه التخصص في تحقيق تلك الاهداف ،نرى ضرورة استعراض عيوب القضاء المتخصص ،كما ظهر في الانتقادات التي وجهت اليه ،و كذا مزايا اللجوء لهذا القضاء المتخصص ما يحقق اهداف الحوكمة القضائية ،و ذلك في فرعين اساسيين .

### الفرع الاول : الانتقادات الموجهة للقضاء المتخصص :

لقد و جه لتخصص القضاء العديد من الانتقادات ،منها ما ورد في تقرير المجلس الاستشاري للقضاة الاوروبيين (ccje) الصادر في مارس 2012 من مخاوف تتعلق بالاذخ بفكرة تخصص القضاء ،و لقد تمثلت اهم الانتقادات التي تم توجيهها للقضاء المتخصص فيما يلي 26 :

- **خطورة التخصص على حياد القضاة و استقلالهم :** حيث ان التخصص يؤدي الى كثرة تردد نفس الخصوم و المحامين على القضاة مما ينشأ روابط صداقة و علاقات ودية بين القضاة و المتقاضين ،و الحقيقة انه حتى مع غياب التخصص فان مثل تلك العلاقات قد تنشأ بين القضاة و المحامين ما لم يرسم التنظيم القضائي نفسه حدود تلك العلاقات و ينظمها على نحو يحمي استقلال القضاء و حياده

- **ينتقص التخصص من كفاءة القاضي المهنية :** فهي و ان نادت لرفع كفاءته في نطاق التخصص الا انه قد يؤدي لضيق افق القاضي لعدم المامه بما في فروع القانون الاخرى و عدم تطبيقه لها ،فالتخصص من شأنه ان يضيف نوعا من الروتين على عمل القاضي ،و الحقيقة ان تلك المخاوف و ان كان لها ما يبررها اذا تم التوسع في التخصص كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية حين تم انشاء المحاكم المتخصصة في جرائم مرض الصحة العقلية و مدمني المواد المخدرة ،فان التخصص في فرع او اكثر من فروع القانون كالقانون التجاري و الاقتصادي او الجنائي او الاحوال الشخصية ليس من شأنه الوصول لتلك النتيجة .

- **يؤدي القضاء المتخصص الى ضعف ثقة المتقاضين في الهيئة القضائية :** فتشكيل القضاء المتخصص من عناصر غير قانونية قد يؤدي لضعف ثقة المتقاضين في تلك المحاكم ،و لقد اثبت الواقع العملي ان وجود مثل تلك العناصر بالنظر لتخصصها و خبرتها الفنية و العملية في مجال النزاع جعل اللجوء لتلك المحاكم مفصلا من جانب المتقاضين كما هو راينا في المحاكم التجارية في فرنسا 27

- **التاثير على مرونة القضاء و تطور القانون :** فصدور الاحكام عند ذلك العدد القليل من القضاة مقابل تعداد القضاة في المحاكم العادية الاكثر عددا قد يصيب القضاء بالجمود و عدم التطور ،وهو تخوف في محله خاصة في دول القانون العام الذي يقوم التنظيم القانوني فيه على السوابق القضائية

- تحمل المتقاضين لمزيد من الاعباء و التكاليف : فالغالب ان يتم اسناد المحاكم المتخصصة في المدن و العواصم مما يتسبب في بعدها عن عدد كثير من المتخاصمين ، مما يكلفهم اعباء مالية اضافية عند رغبتهم في اللجوء لتلك المحاكم .  
 - ارتفاع تكلفة انشاء المحاكم المتخصصة : فتشكيل القضاء المتخصص يلقي باعباء اضافية على الموازنة العامة للدولة من مضاعفة عدد القضاء و توفير ابنية جديدة لتلك المحاكم و ما يتطلب ذلك من نفقات و تكاليف ، و لا يمكن ان ننكر ان تلك التكاليف و النفقات المرتفعة لا يمكن تجنبها عند انشاء تلك المحاكم ، و لكن ما يعود على الدولة من مزايا و فوائد كتشجيع الاستثمار و تنمية الاقتصاد و سرعة الفصل في المنازعات بما يحقق استقرار المعاملات .  
 و الحقيقة انه رغم كل تلك المخاوف و الانتقادات التي وجهت للقضاء المتخصص الا ان فاعليته و قدرته على جذب المتقاضين و تشجيع الاستثمار و تحقيق العدالة الناجزة لا خلاف عليه ، حيث اثبتت التجربة لشدة تمسك المتقاضين به كما في فرنسا و مدى فاعليته في تحسين نوعية الخدمة القضائية المقدمة بدليل التوسع فيه كما هو الحال في مصر و الولايات المتحدة الأمريكية 28

#### الفرع الثاني : مزايا القضاء المتخصص و تحقيق اهداف الحوكمة القضائية :

رغم الانتقادات و المخاوف من القضاء المتخصص و التشكيك في مدى فاعليته و فوائده للنظام القضائي ، فان التخصص يحقق العديد من المزايا للقاضي و لمنظومة العدالة ، فالتفرغ لفرع معين من القانون يتيح للقاضي الالمام بالجوانب القانونية لهذا الموضوع ، كما يتيح له متابعة الدراسات الفقهية المتطورة و المتعمقة في المجال الذي يعمل فيه مما يساعد على نضج الفكر القانوني للقاضي 29  
 و التخصص يساعد القاضي على القيام بوظيفته الاجتماعية عند التعامل مع المنازعات التي تعرض عليه خاصة المنازعات الجنائية ، كما ان تخصص القضاء من شأنه تحسين نوعية الخدمة القضائية المقدمة للأفراد فهو يعمل على تسهيل الاجراءات و تقديم عمل متقن في اقصر وقت ممكن .  
 و مما لا شك فيه ان اعمال التخصص في مجال العمل القضائي هو اهم سبيل لتحقيق اهداف الحوكمة القضائية على النحو الاتي :

- ففيما يتعلق بتعزيز حياد المؤسسة القضائية و نزاهتها : فان التخصص هو السبيل للوقوف في مواجهة السلطة التشريعية و التنفيذية عند محاولتها التدخل في عمل السلطة القضائية بانشاء محاكم استثنائية او هيئات ادارية ذات اختصاص قضائي بحجة الفصل في منازعات تحتاج طبيعتها الى معرفة فنية معمقة و اجراءات تقاضي خاصة كوسيلة للتهرب من الالتزام بضمانات التقاضي الاساسية و العصف بالمواطنين ، فالمحاكم المتخصصة تقوم بحسب الاصل التمعن و التبحر في فهم المنازعات و تبسيط الاجراءات المتعلقة بها و اتباع نماذج اجرائية خاصة تتناسب مع الطبيعة الخاصة ببعض انواع المنازعات .

- تحقيق و تفعيل مبدأ المحاسبة و المساءلة بما يحقق الشفافية فكما سبقت الإشارة فان نطاق المحاسبة في مجال العمل القضائي في ظل منظومة الحوكمة سيتسع ليشمل التقصير و التأخير في اداء المهمة الموكلة للقاضي . و مما لا شك فيه انه من غير المقبول او المعقول ان يكون القاضي مكلفا بالفصل في مئات المنازعات المتعلقة بفروع مختلفة من فروع القانون و تتم محاسبته على تأخير الفصل في المنازعات المعروضة عليه بعكس القاضي الذي تقتصر مهمته على الفصل في نوع محدد من المنازعات التي اكتسب خبرة اكبر في نظرها و فهم جوانبها و ابعادها ، ناهيك عن قلة حجم الدعاوى المكلف بالفصل فيها اذا ما قورنت بحجم الدعاوى امام المحكمة غير المتخصصة التي تنتظر انواع عديدة من الدعاوى كما انه يصعب محاسبة القاضي عند الخطأ المهني الجسيم و هو مكلف بالالمام بكل فروع القانون المختلفة و الفلسفة القائمة عليها و السوابق القضائية المتعلقة بها بعكس التخصص في فرع معين و ما يترتب عليه من تقلق نسبة

الخطا 30

خاتمة

## تخصص المحاكم كأداة لدعم الحوكمة القضائية

في ضوء ما تقدم يتضح لنا ان الحوكمة القضائية سابقة في نشأتها على الحوكمة في مجال الشركات ،فهى ليست مجرد فكرة نظرية و انما منظومة واقعية تستهدف الارتقاء بمرافق القضاء داخل اي دولة و يمكن ان نجمل النتائج التي توصلت اليها الدراسة فيما يلي :

- ان الحوكمة القضائية هي مجموعة المبادئ القانونية التي تستهدف رفع كفاءة المنظومة القضائية من خلال رفع كفاءة القائمين على تلك المنظومة مهنيا و علميا و ضمان نزاهتهم و فاعلية تلك المنظومة ككل ،من خلال التركيز على تطبيق القانون بشكل عادل و شفاف بما يؤدي في النهاية لتعزيز استقلال القضاء و حماية المتقاضين .

- الحوكمة القضائية سابقة في نشأتها على حوكمة الشركات ،و هي ضرورة حتمية لرفع كفاءة مرافق القضاء ،من خلال دعم استقلال الهيئة القضائية و تعزيز حياد و نزاهة القضاة و اعوانهم ،و ايضا تفعيل الية محاسبة القائمين على هذا المرفق بما يحقق الشفافية و النزاهة ،و اخيرا تحقيق السرعة و الانجاز للوصول لعدالة ناجزة .

- اليات حوكمة العمل القضائي هي في الاصل الضمانات الاساسية للتقاضي المتفق عليها في مختلف النظم القانونية كصمامات امان لازمة لحماية حقوق المواطنين في مواجهة السلطة القضائية بل و السلطة التشريعية و التنفيذية فمن اليات الحوكمة القضائية تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات مع توفير التوازن بينهم من خلال وسائل رقابة كل من تلك السلطات على غيرها كالسماح لرئيس السلطة التنفيذية اختيار بعض اعضاء مجلس القضاء ليكون ممثلا للاولى و مراقبا على القضاء ،كذلك فان من اليات الحوكمة ما تنص عليه الانظمة القانونية المختلفة لضمان شرعية العمل القضائي من مبادئ كمبدأ العلانية و مبدأ احترام حقوق الدفاع و غيرها .

- التخصص القضائي ضرورة لا غنى عنها مع التطورات الاقتصادية و التكنولوجية بل حتى العلاقات الاجتماعية مما ادى لتشعب و تنوع التشريعات لتنظيمها و ما نتج عنه من تعقد المنازعات القانونية و تشابكها ،بل يعد الحل الوحيد حتى يتمكن القاضي من الفصل في المنازعات المعروضة عليه بكفاءة و فاعلية و دون تاخير او تعطيل فلا يتعرض للمساءلة في ظل منظومة الحوكمة القضائية .

- التخصص القضائي هو الية تحقيق اهداف الحوكمة القضائية فحتى يمكن توسيع نطاق محاسبة القاضي لا بد من تحقيق العبء الملقى على عاتقه بالزامه بالالمام و الاحاطة بفروع القانون المختلفة التي باتت كثيرة و متشعبة و حتى تضمن سرعة و انجاز الهيئة القضائية يتعين التوسع في انشاء المحاكم المتخصصة التي تمتاز الاجراءات امامها بالبساطة و السرعة ،كما يساعد التخصص القضائي على التعامل بشكل مختلف مع كل نوع من انواع المنازعات بما يتلائم و طبيعتها و متطلباتها بما يحقق العدالة الاجرائية ،و حتى ينجح التخصص القضائي في اداء مهمته فانه يتعين العمل على تخصيص القضاة انفسهم في نظر انواع معينة من المنازعات و ليس مجرد تخصيص للمحاكم او الدوائر مع تدوير القضاء عليها حيث اثبتت التجربة في الدول المختلفة انه في كل مرة لم يتم فيها تخصيص القضاة لم تؤتى التجربة ثمارها بل تعرقلت و كادت ان تفشل .

## مراجع

1 Heike gramckow and barry walsh ,developing specialised court sevice international exeperiences and lesson to learned ,justice and development working paper series 2013 ,the world ban ,p 03 .

2 سليمان الطماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الاسلامي ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،طبعة 2023 ،صفحة 414 .

3 فرج احمد معروف ،المساشار بالمحكمة العليا (ليبيا) ،ورقة مقدمة الى المؤتمر الرابع لدراسة المحاكم العليا في الدول العربية ،الدوحة ،2013 ،ص 2 .

4 احمد ماهر زغلول ،قواعد المرافعات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2001 ،ص 192 .

5 عبد الوهاب عبدول ،المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة ،نودج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة ،ورقة مقدمة الى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا و التمييز و النقض و التعقيب في الدول العربية ،المنعقد من 24 الى 26 سبتمبر 2013 ،الدوحة ،ص 26 .

6 خرج احمد معروف ،المرجع السابق ،ص 03 .

7 خرج احمد معروف ،نفس المرجع ،ص 04 .

- 8 محمد حسن الخضيرى ،حوكمة الشركات ،كيف يتم تفعيل ادوات الرقابة الضميرية و الاشراف الذاتي على الشركات و تحقيق عوامل الصحة و السلامة المهنية و الوظيفية و عناصر الشفافية و الافصاح في عصر العولمة الاحتجاجية ،الطبعة الاولى ،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2005 ،صفحة 55 .
- 9 عمار حبيب جهلول ال علي خان ،النظام القانوني لحوكمة الشركات ،دار الكتب القانونية ،طبعة 2011 ،صفحة 26 .
- 10 طارق عبد العال حماد ،حوكمة الشركات ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع ،الاسكندرية ،مصر ،طبعة 2005 ،صفحة 03 .
- 11 انظر تعريف الحوكمة كما اورده الكاتبة gabriella odonovan ،وارد في حوكمة الشركات الدولية لمجلة ،الثقافة و مجلس ادارة الشركة ،المجلد 6 ،العدد 3 ،2003
- 12 بن عيشي بشير ،حوكمة الشركات من منظور محاسبي ،المكتب الجامعي الحديث ،طبعة 2018 ،صفحة 34 .
- 13 خرج احمد معروف ،المرجع السابق ،ص 2016 .
- 14 Undp governance for sustainable humain developent : a undp policy document ,1997 ,p 13
- 15 خرج احمد معروف ،المرجع السابق ،ص 218 .
- 16 احمد عوض هندي ،اصول المرافعات المدنية و التجارية ،دار الجامعة الجديدة ،ط 2020 ،ص 23 .
- 17 رغد فوزي عبد الطائي ،فلسفة القضاء المتخصص ،محكمة اليوم الواحد نموذجا ،مجلة جامعة الكوفة ،العدد 46 ،ص 255
- 18 نجلاء توفيق نجيب فليج ،القضاء المتخصص و دوره في تطوير النظام القضائي ،بحث منشور في مجلة الحقوق ،جامعة عجمان ،الامارات العربية المتحدة ،المجلد 16 ،العدد 2 ،اكتوبر 2019 ،ص 362 .
- 19 رغد فوزي عبد الطائي ،المرجع السابق ،ص 229 .
- 20 نجلاء توفيق نجيب فليج ،المرجع السابق ،ص 381 .
- 21 عبد الوهاب عبدول ، المرجع السابق ،ص 113 .
- 22 سحر عبد الستار امام ،محاكم التجار في القانون الفرنسي ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،2010 ،ص 320 .
- 23 نجلاء توفيق نجيب فليج ،المرجع السابق ،ص 347 .
- 24 سحر عبد الستار امام ،المرجع السابق ،ص 342 .
- 25 Heike gramckow and barry walsh ,op cit , p 04 .
- 26 See working party of the ccje , " report of the 22 nd meeting " heike gramckow and barry walsh ,op cit , p 09 .
- 27 نجلاء توفيق نجيب فليج ،المرجع السابق ،ص 286 .
- 28 رغد فوزي عبد الطائي ،المرجع السابق ،ص 230 .
- 29 فتحي والي ،الوسيط في قانون القضاء المدني ،دار النهضة العربية 2001 ،ص 121 .
- 30 رغد فوزي عبد الطائي ،المرجع السابق ،ص 236 .